

الدرس الرابع: من قوله "وهو ما يقع عليه اسم ماء" إلى قوله: "فإن جُمِعَ فبلغ قلتين فطهور في الأصح"

لبيب نجيب

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم جرعنا في قراءة المتن يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين -

[00:00:18](#)

قال يشترط برفع حدث وازالة نجس ماء مطلق هذه القطعة من المتن تكلمنا في الدرس الماضي حولها وقلنا فيها مسائل. المسألة الاولى دليل حصري لماذا الطهارة تكون بالماء دون غيره - [00:00:46](#)

تكلمنا ايضا عن مفهوم الحدث وان الحدث له ثلاثة اطلاقات تكلمنا ايضا عن اه معنى قوله يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق اي استعمال ماء مطلق واضح ثمان هذه العبارة - [00:01:13](#)

بارك الله فيكم طلبها الامام الرافعي رحمه الله تعالى في المحرر بصياغة ما ثم ان الامام النووي رحمه الله صاغها بمنهاج بصياغة اخرى ثم ان شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله - [00:01:39](#)

بمنهاج الطلاب صاغها بصياغة ثالثة ساذكر لكم العبارة في المحرر والعبارة في المنهاج والعبارة في منهاج الطلاب حتى نعلم كيف يحزر او كيف تحرر العبارات الفقهية ففي المحرر الامام الرافعي رحمه الله تعالى قال لا يجوز الطهارة الا بماء هكذا قال - [00:02:03](#)

لا يجوز الطهارة الا بماء الامام النووي رحمه الله تعالى عندما صاغ العبارة في المنهاج قال يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق عدل الامام النووي رحمه الله عن عبارة محرر الى هذه العبارة. السؤال لماذا - [00:02:31](#)

الجواب بان عبارة المحرر لا يجوز الطهارة الا بما نقول اصلها انها تنفي الجواز ونفي الجواز لا يفيد الاشتراك فقد يكون الشيء غير جائز لكنه ليس شرطاً واضح؟ فمثلاً الوضوء بالماء المغصوب حرام - [00:02:54](#)

لكنه صحيح فالامام النووي رحمه الله في الدقائق قال قول المنهاج احسن لانه لا يلزم من التحريم الاشتراك طيب تأمل في عبارة المنهاج يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق - [00:03:23](#)

لو سأل سائل فقال وهل يشترط ليه غسل الجمعة ولوضوء التجديد ماء مطلق او لا يشترط؟ ما الجواب الجواب انه يشترط طيب هل غسل الجمعة وهل وضوء التجديد يدخل تحت رفع الحدث - [00:03:41](#)

او يدخلوا تحت ازالة النجس لا يدخل اذا عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى كانها تتناول الطهارة التي هي رفع حدث او ازالة خبث ونحن عندما عرفنا الطهارة في الدرس الماضي قلنا الطهارة رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتها - [00:04:02](#)

واضح؟ اذا عبارة الامام النووي ما زال يرد عليها ايران وهي انها لا تشمل الطهارة المسنونة فبالتالي قد قد يتوهم منها انه يصح اه او تصح الطهارة المسنونة بغير الماء المطلق - [00:04:27](#)

ولذلك عدل عن هذه العبارة شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في منهاج الطلاب فقال انما يطهر من ماء علماء مطلق انما يطهر من ماء علم ماء مطلق. فقال انما يطهر - [00:04:47](#)

ليشمل الطهارة التي هي رفع حدث والتي هي ازالة نجس والطهارة المسنونة ايضا ذكرناها في التعريف حينما قلنا رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتها. واضح؟ فكانت عبارة شيخ اسلام زكريا الانصاري اكثر - [00:05:06](#)

تحريرك ايضا بارك الله فيكم عندما قال شيخ الاسلام زكريا انما يطهر من ماء علم ماء مطلق قوله من مائع وضع قيده لانه من غير المائعات يوجد مطهرات اخرى فمثلا الاستحالة في الخمر وهي التخلل في الخمر هذا من المطهرات - [00:05:29](#)

اي انه وسيلة من وسائل الطهارة فذلك الدباغ من المطهرات اي انه وسيلة من وسائل الطهارة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا يبين لنا ان العلماء عندما يختصرون الكتب والمتون من متن الى متن اخر فانهم يزيّدون العبارات تحريرا حتى تكون - [00:05:52](#)

اثر دقة ولا يرد عليها الايران هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالعبارة الاولى في كتاب المنهاج في قوله رحمه الله تعالى يشترط لرفع في حدث او ازالة نجس ماء مطلق - [00:06:17](#)

ثم عرف رحمه الله تعالى الماء المطلق فقال وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد الماء المطلق ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وقوله بلا قيد اي بلا قيد لازم - [00:06:38](#)

فاما ان يكون الماء لا يقيد اصلا فتقول هذا ماء او انه يقيد بقيد منفذ فتقيده بقيد منك لا يضر ولا يخرج عن كونه ماء مطلقا فما الذي يضر؟ الذي يضر هو القيد اللازم - [00:06:57](#)

والقيد اللازم اما ان يكون باضافة واما ان يكون بوصف واما ان هذا القيد اللازم لا ينصرف اليه الذهن الا واما ان يكون الذهن لا ينصرف اليه الا بقريئة فمثال ما قيد بالاضافة - [00:07:21](#)

قولنا مثلا هذا ماء الوردي هذا ماء جوز الهند هذا ماء البطيخ فان هذا مقيد بالاضافة ومثال ما قيد بالصفة كقولنا مثلا هذا الماء المستعمل واضح؟ فانه قيد بوصفه بكونه مستعملا - [00:07:44](#)

وايضا مثال ما لا ينصرف اليه اسم الماء الا بقريئة المني فان المني يسمى ماء لكن الذهن لا ينصرف اليه الا بقريئة فاذا قيل ما فان الذهن لا ينصرف الى المني الا بقليلة - [00:08:09](#)

اذا الماء المطلق هو الذي يقع عليه اسم الماء بلا قيد اي بلا قيد لازم ثم قال رحمه الله تعالى فالتغير بمستغني عنه كزعفران تغيّر يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور - [00:08:32](#)

هذه الجملة المبتدأ فيها قوله فالتغير فالتغير مبتدأ خبره غير طهور قال فالتبين اي فالماء المتغير بمستغني عنه كزعفران نبت معروف تغيّر يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور عاصروا المسألة بارك الله فيكم - [00:08:56](#)

ان الماء المتغير تغيّر كثيرا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه غير طهور هذا حاصل المسألة نقول الماء المتغير تغيّر كثيرا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه غير طهور فهذه كم قيود - [00:09:26](#)

هذه اربعة قيود الصيد الاول كون التغير كثيرا والقيد الثاني قوم التغير بطاهر والقيد الثالث قوم التغير بمخالط والقيد الرابع كون الماء يستغني عن ذلك المخالط الطاهر هذه كم؟ اربعة بيوت - [00:09:54](#)

استاذ رمضان يمكن ان تعيدها رمضان استاذ عبدالحليم من منكم يعيدها طيب انا اعيدها ثم انت تعيدها نقول حاصل المسألة بارك الله فيكم ان الماء اذا تغيّر تغيّر كثيرا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه غير طهور - [00:10:22](#)

فالقيد اربعة حتى نحكم على هذا الماء بانه غير طهور القيد الاول ان يكون التغير كثيرا القيد الثاني ان يكون هذا التغير ببطاهر والقيد الثالث ان يكون هذا التغير بمخالط - [00:10:59](#)

والقيد الرابع ان يكون الماء مستغنيا عن هذا الشيء الذي غيره واضح ان يستغني عنه المال هذي كم قيود اربعة تفضل يمكن ان تعيدها نعم نعم احسنتم. اذا ماذا نفهم من هذا؟ نفهم من هذا ان التغير لو كان يسيرا فانه لا يضر - [00:11:21](#)

بمعنى ان الماء يبقى مطلقا فلا يسلب عنه وصف الطهورية ونفهم من هذا ان هذا الشيء الذي غير الماء لو كان نجسا فان له حكم اخر فان الماء اذا تغيّر بنجاسة فانه يحكم بنجاسته - [00:12:02](#)

قل الماء او كثر والقيد الثالث ان يكون هذا مخالطا نفهم منه ان التغير لو كان بمجاور فان الماء يبقى طهورا والشرط الرابع او القيد

الرابع كون الماء كون الماء يستغني عنه - 00:12:25

فإذا حصل التغير بما لا يستغني عنه المال إذا حصل التغير بما لا يستغني عنه الماء فإن الماء يبقى طهورا واضح؟ وهذا سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى إذا تقرر هذا فإنا نقول أن الماء إذا تغير تغيرا كثيرا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه - 00:12:47
فإن هذا الماء يكون غير طهور وهذا الحكم بآرك الله فيكم يستوي فيه الماء القليل والماء الكثير يستوي فيه الماء القليل والماء الكثير والماء القليل ما كان دون قلتين والماء الكثير ما كان قلتين فصاعدا - 00:13:11

وهذا التغير الذي ذكرناه عندما قال الامام النووي رحمه الله فالمتغير تغيرا هذا التغير يشمل تغير الحسي والتغير التقديري فالتغير الحسي هو ذلك التغير الذي يدرك بالحس كأن يدرك بالمشاهدة او يدرك بالذوق الطعم او يدرك بالشم بالرأس - 00:13:31
اي حاجة. فهذا تغير حسي واما التغير التقديري فهو التغير الذي لا يدرك بالحس كأن آ اختلط الماء بشيء يوافقه في الصفات. كماء ورد منقطع الرائحة واضح؟ او كماء مستعمل. اي ان ماء طهورا صب عليه ماء مستعمل. او ان ماء طهورا صب عليه - 00:13:57
تمام ماء ورد منقطع الرائحة فحينئذ نقدر ان هذا الذي خالط الماء من ماء الورد المنقطع الرائحة او الماء المستعمل نقدره مخالفا للماء مخالفا بآسبب الصفات جريء اللآذن واللآدان هو اللبان - 00:14:25

او لو كرهه اللآذق يعني نقول لو كان مثلا لو كان مثلا هذا الماء مقداره على سبيل المثال كوب واضح؟ لو انه بدلا منه صببنا يعني اه اه شيء موافق له في الصفات مثل - 00:14:47
اه عصير اه عصير اه العنب او مثلا اه فيه طعم الرمان او عصير اخر له طعم الرمان او مادة مثلا لها رائحة اللبان. واضح؟ ننظر اذا كان نصب فيه مادة مثلا لها رائحة اللبان هل تغير او لا تغير؟ اذا غيرت نحكم عنه - 00:15:06
عليه بانه صار طاهرا غير مطهرا اذا لم تغير نقدر بالصفة الثانية لون العصير ننظر اذا غيرت نحكم عليه بانه قد سلبت طهورية. اذا لم تغير ننظر بالصفة الثالثة وهي مثلا آآ طعم الرمان - 00:15:31

وهكذا. واضح؟ هذا التقدير هذا التقدير ان نقدر ذلك الشيء مخالفا بآسبب الصفات. ما حكمه؟ هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل النذر. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى انه على سبيل الندم - 00:15:49
وليس على سبيل الوجوب. لماذا؟ لان الاصل بقاء الطهورية واضح الاصل بقاء الطهورية فيستصحب هذا الاصل وبالتالي اذا تقرر ان هذا التقدير مندوب وليس بواجب لو ان انسانا هجم على هذا الماء فتطهر به بوضوء - 00:16:06
او نحوه فالاصل صحة صحة وضوءه اذا قال الامام النووي رحمه الله تعالى في العبارة السابقة فالمتغير بمستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور. قلنا هذا يشمل هذا الحكم يشمل الماء القليل والماء الكثير. وهذا التغير يشمل التغير الحسي والتغير - 00:16:26

تقديري. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ان بين ما يضر الماء مما يسلبه الطهورية بين ما لا يضره فلا يسلبه الطهورية. بل حتى وان حصل التغير يبقى - 00:16:54
الماء طهورا فقال رحمه الله تعالى ولا يضر تغير لا يمنع الاسم المشهور الذي قرره لنا شيوخنا ان اللآدان هو اللبان. وقيل غير ذلك يعني الامر واسع في هذا قال رحمه الله تعالى ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب - 00:17:14
ما في مقره وممره وكذا متغير بمجاوره كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاضحى ذكر رحمه الله تعالى في هذا المقطع من المتن ذكر ما يغير الماء ومع كونه يغير الماء الا ان الماء - 00:17:42

يبقى طهورا اي انه لا يسلب الطهورية وحاصل الصور التي ذكرها رحمه الله تعالى سبع سور. نعوذها سورة صورة. سورة الاولى التغير الذي لا يمنع اطلاق اسم الماء. فانه لا يضر - 00:18:07
معنى لا يضر ان يبقى الماء طهورا لماذا بقلة التغير. هذه السورة الاولى الصورة الثانية التغير الذي حصل بسبب طول المكث فانه لا يسلب الطهورية واضح حتى ولو كان التغير كثيرا - 00:18:31
هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة التغير الحاصل بسبب الطين واضح؟ فانه لا يضر بل يبقى الماء طهورا تمام؟ ما دام انه يسمى ماء

فالماء طهور واضح ومن هنا تعلم انه يصح التطهر بمياه السيول - [00:18:51](#)

التي تغير لون الماء فيها بسبب الطين فصار لونها بنيا واضح فبسبب الطين الذي تغير لونها لون المياه به فاصبح اللون بنيا لانها حملت الطين معها هذا التغير لا لا لا يضر - [00:19:16](#)

فلا يسلب الماء الطهورية ما دام انه يسمى ماء. اما اذا صار يسمى طينا واضح فهذا قد خرج عن كونه ماء الصورة الرابعة التغير الحاصل بالطحلب والطفل نبت معروف ينبت على الماء - [00:19:37](#)

ويصح فيه اه ضم اللام وفتح اللام. تقول طحلب طحلب واضح فهذا ايضا هذا ايضا لا يسلب الماء الطهورية سورة الخامسة بآرك الله فيكم التغير الحاصل للماء بما في مقره وبما في ممره - [00:19:59](#)

والمراد بقوله بما في مقره اي موضع استقرار المال والمراد بقوله بما في ممره اي موضع مرور الماء هذي كم صورة الان؟ خمس سور ثم قال وكذا متغير بمجاور اي والماء لا يشرب الطهورية اذا حصل له تغير بمجاور - [00:20:21](#)

والمجاور هو ما يمكن فصله واضح والمخالط هو ما لا يمكن فصله ومثل الامام النووي رحمه الله تعالى للمجاور بمثاله هما العود والدهن لان كلا منهما يمكن فصله فالعود اذا وضع في الماء - [00:20:47](#)

فان الماء تتغير رائحته الى رائحة العود لكن يمكن فصله وكذلك الدهن فيمكن فصله. اذا التغير الحاصل بالعود والدهن تغير بمجاور. فيبقى الماء طهورا والصورة السابعة التغير بتراب. فقال رحمه الله او بتراب طرح فيه - [00:21:12](#)

لكن لاحظ معي لاحظ معي لعبارة المتن حيث قال وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر فان قوله في الازهر بآرك الله فيكم اشارة الى وجود ماذا - [00:21:37](#)

اشارة الى وجود خلاف. صح اشارة الى وجود الخلاف. هذا الخلاف يعود الى ماذا هذا الخلاف يعود الى الصورة السادسة والسابعة يعود الى قوله وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او هذه الصورة السادسة - [00:22:00](#)

او بتراب طرح فيه في الازهر هذه الصورة السابعة فقوله في الازهر يعود الى الصورة السادسة والى الصورة السابعة تفهم من هذا بآرك الله فيكم ان الصور الخمس الاولى بلا خلاف في المذهب - [00:22:21](#)

وان الخلافة انما حصل في الصورة السادسة والسابعة فهمتم؟ اذا قوله هنا وكذا ماذا نستفيد من عبارة وكذا نستفيد من عبارة وكذا الاشارة الى الخلاف فاشار الى الخلاف في الصورة السادسة والسابعة - [00:22:39](#)

ولما اشار الى الخلاف في الصورة السادسة والسابعة نأخذ من ذلك ان السور الخمس المتقدمة لا خلاف فيها ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره - [00:23:00](#)

وكذا متغير بمجاوره كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الازهر اذا تقرر هذا بآرك الله فيكم فان هذه السور السبع يمكن ان نقسمها الى مجموعتين المجموعة الاولى ما لا يضر فيها تغير الماء مطلقا - [00:23:23](#)

ما لا يضر فيها تغير الماء مطلقا والمجموعة الثانية ما لا يضر تغير الماء لكن بشرط تمام فمثلا من المجموعة الاولى التي لا يضر فيها تغير الماء مطلقا فيبقى الماء طهورا وان تغير تغيرا كثيرا - [00:23:45](#)

التغير بطول المكث فلو ان الماء تغير بطول المكث حتى وان صار لونه اخضر فانه يبقى ماء طهورا واضح لكن لكن المجموعة الثانية ما يبقى الماء فيه طهورا بشرط كالتغير بالطحلب مثلا - [00:24:10](#)

واضح التغير بالطحلق له شرط حتى لا يسلب الماء الطهورية فنقول ان الماء اذا تغير بالطحل بالنابت فيه ان الماء اذا تغير بالطفل بالنابت فيه فانه يبقى طهورا - [00:24:40](#)

ولا يسلب الطهورية واما اذا تغير الطفل او اما اذا تغير الماء لطحلب وضع فيه واما اذا تغير الماء بطحلب طرح فيه فاننا ننظر ان كان هذا الطحلب الذي طرح في الماء قد تفتت - [00:25:04](#)

تمام؟ وغير الماء فان هذا الماء يسلب الطهورية وان لم يتفتت فان الماء باق على طهوريته والله اعلم اذا التغير بالطفل هذا فيه تفصيل واضح؟ هذا فيه طبسيل فنقول ان هذه السور السبعة التي ذكرها رحمه الله تعالى منها - [00:25:27](#)

منها ما لا تفصيل فيه فلا يضر فيه التغير مطلقا ومنها ما فيه تفصيل اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قول الامام النووي رحمه الله تعالى في السورة السابعة - [00:25:54](#)

او بتراب طرح فيه التراب اذا طرح في الماء التراب اذا طرح في الماء فهل يبقى الماء طهورا او يسرى بالطهورية الشيخ عبدالرحمن طيب أسألك سؤالا حفظك الله هل هذا مطلقا في كل تراب سواء كان التراب طهورا او مستعملا او ناقصا - [00:26:09](#)
اه تفضل نعم نعم يعني لو ان الماء طرح فيه لو ان الماء طرح فيه تراب مستعمل فان هذا الماء يصبح يصبح طاهرا غير مطهرا. هكذا صح عبارة الامام النووي - [00:26:40](#)

هل تفيد التقييد الذي تفضلت به او مطلقة لا لا تفيد لا تفيد. ومن هنا حصل الخلاف بين شراح المنهاج. رحمهم الله تعالى. فاعتمد الشيخ العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما تفضلت به انه يشترط في التراب - [00:27:10](#)

الذي يطرح في الماء ولا يسلب الماء الطهورية ان يكون التراب طهورا. واضح فقيد التراب في عبارة منهاش بكونه طهورا والذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله تعالى انه لا يشترط - [00:27:29](#)

في التراب ان يكون طهورا بل حتى التراب المستعمل لو طرح في الماء فانه يبقى اي الماء يبقى طهورا. واضح؟ وظاهر عبارة المنهاج اه باطلاقها فتقوي ما اعتمده والعلامة الرملي رحمه الله تعالى - [00:27:47](#)

اذا تقرر هذا فقول الامام النووي رحمه الله تعالى في الازهر ماذا يشعر؟ يشعر بوجود خلاف. طيب هذا الخلاف اولا نسأل هو في الاقوال او في الواجهة هذا خلاف بالاقوال احسنتم احسن الله اليكم. هذا الاقوال هذا الخلاف في الاقوال. لانه عبر بالظاهر. صحيح؟ طيب هذا الخلاف قوي او ضعيف - [00:28:10](#)

قوي لانه عبر بالاثار احسنت ممتاز طيب تنبه معي عدد من شراح المنهاج في هذا الموضع بينوا ان الخلاف هذا ليس في الاقوال بل هو بالواجهة وبالتالي كان الانسب ان يعبر بماذا - [00:28:41](#)

بالاصح او الصحيح انتم معي او لا واحد ثم قالوا وان هذا الخلاف ليس خلافا قويا بل مقابل المعتمد ضعيف ولذلك كان الاولى انه يعبر مثلا بايش اما بالصحيح اذا جعلناه بالواجهة - [00:29:04](#)

واما بالمشهور اذا جعلناه في الاقوال انتم معي ولا لا ولذلك ولذلك اقرأ عليكم نص عبارة قليوبي رحمه الله تعالى حيث قال قد ضعف الرافي في الشرح قد ظعف الرافي بشرح كون الخلاف قولين - [00:29:29](#)

ورجح انه وجهان. ورجح انه وجهان. وعلى كل يعني وعلى كل من الرأيين سواء كنا سواء قلنا هما قولان للامام الشافعي رضي الله عنه او قلنا هما وجهان عند الاصحاب رحمهم الله قال - [00:29:53](#)

وعلى كل فهو ضعيف تمام؟ اي المقابل ضعيف وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور او الصحيح واضح او لا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمه الله بعد ان بين لنا - [00:30:13](#)

ما قد يغير الماء ولا يسلب طهورية وذكرنا ان الصور التي ذكرها سبع سور بعد ذلك تكلم رحمه الله تعالى عن الماء الطهور لكن المكروه فما تقدم ذكره ماء طهور ليس مكروها - [00:30:36](#)

وما سيذكره الان هو الماء الطهور المكروف تمام؟ فقال رحمه الله تعالى ويكره المشمس قال ويكره المشمس الكراهة هنا كراهة شرعية تنزيهية قراءة شرعية لا طبية فقط بل وشرعية ايضا - [00:30:57](#)

تنزيهية اي لا تحريرية و هنا عبر الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله ويكره المشمس وشرك الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى عبر في منهج الطلاب بقوله المتشمس وعدل عن عبارة المنهاج - [00:31:26](#)

السؤال لماذا قال شيخ الاسلام بان عبارة المتشمس يعني بكلامه يشمل ما حصل ان تعرض للشمس نفسه وان لم يقصد تشميسه واضح فلذلك كانت عبارة منهج الطلاب ربما اكثر دقة من عبارة المنهاج - [00:31:50](#)

لان عبارة المشمس قد تشعر انه قصد تشميسه بخلاف عبارة المتشمس او بخلاف لفظ المتشمس فانه وان كان متشمسا بنفسه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الدليل على كراهة - [00:32:16](#)

الماء المتشمس ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تفعل يا حميراء فانه يورث البرص. وهذا الحديث - [00:32:40](#)

حديث ضعيف لكنه يتأيد بما ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص و هذان الحديث ان - [00:33:02](#)

اه يعني الحديث الاول واثر امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يعني اه فيه ضعف ايضا ولضعف ما ورد في النهي عن الماء المشمس او المتشمس اختار الامام النووي رحمه الله - [00:33:24](#)

من حيس الدينين من حيس الدليل عدم الكراهة والى ذلك اشار صاحب الزيد او في بعض نسخ الزيد فقال واختير في مشمس لا يكره تشير الى اختيار الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:33:43](#)

ويمكن ان نقول مما يقوي مما يقوي الاستبداد للمذهب بالكراهة. حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فاذا كان المشمس هذا استعماله اه مريب لانه قد يورث البرص. فحينئذ اه - [00:34:01](#)

قوت هذا الحديث يتناوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريب اذا تقرر هذا فان المعتمد ان المعتمد في المذهب ان الماء المشمس مكروه لكن هذه الكراهة بآرك الله فيكم لها تسعة شروط - [00:34:26](#)

واضح تذكرها ونقف عليها على عجلة شرطا شرطا الاول من شروط كراهة الماء المشمس ان يكون التشميس ببلد حار كبلد الایجاز ان يكون التشميس ببلد حار كبلد الحجاز والشرط الثاني - [00:34:49](#)

ان الشمس تؤثر فيه ان الشمس تؤثر فيه بحيث تنفصل عنه زهومة تعلو الماء ان الشمس تؤثر فيه بحيث تنفصل عنه زهوما تعلو الماء والشرط الثالث ان يكون في اثناء منطبع - [00:35:12](#)

غير النقدي كإناء حديد وانا انحاس وأنا وهما تمام؟ غير النقدي غير الذهب والفضة والشرط الرابع ان يستعمل هذا الماء في حال حرارته ان يستعمل هذا الماء في حال حرارته الشرط الخامس - [00:35:35](#)

ان يكون استعماله في البدن ان يكون استعماله بالبدن سواء عمله في طهارة او في شرب ولو كان هذا البدن بدن ميت على ما اعتمده العلامة الرملي والشرط السادس ان يكون تشميسه في زمن الحر - [00:35:56](#)

في الشرق الاول كنا في بلد حار والشرق السادس ان يكون في زمن حر. تمام والشرط السابع من شروط الكراهة تمام؟ ان يجد غيره ان يجد غيره والشرط الثامن ان يكون الوقت متسعا - [00:36:20](#)

ان يكون الوقت متسعا والشرط التاسع الا يتحقق الضرر او الا يظنه الا يتحقق او يظن الضرر هذه كم شروط ايوه ادم حفظك الله يا ادم يمكن ان تسردها لنا - [00:36:40](#)

تفضل يا ادم نعم نعم احسنتم نعم احسنتم احسنتم اذا الشرط الاول ان يكون ببلد حار كبلد الحجاز فلو كان البلد باردا كبلد الشام او معتدلا كبلاد مصر. واضح او مثلا بلاد اندونيسيا فلا تراها - [00:37:06](#)

الشرط الثاني ان تؤثر فيه الشمس بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء. فلو مثلا آ لم تؤثر فيه الشمس كأن كانت الشمس ضعيفة في ذلك الوقت كأن يكون الوقت مثلا بعد الفجر او آ قبيل الغروب - [00:38:17](#)

مثلا او بقي في الماء لوقت قصير جدا فلم تؤثر فيه الشمس فلا كراهة والشرط الثالث ان يكون باناء منطبع فلو كان باناء ذهب او فضة او باناء آ غير النقيدين فلو كان باناء ذهب او - [00:38:35](#)

خطوتين او باناء زجاج او طين او خشب فلا كراهة. والشرط الرابع ان يستعمل في حال حرارته. فاما اذا برد زالت الكراهة. واضح؟ والشرط الخامس ان يستعمل ان يستعمل في البدن. فلا - [00:38:52](#)

يكره استعماله في غير البدن. كان استعمال مثلا في الثوب لغسل ثوب فلا يكره استعماله الا اذا كان هذا الثوب مثلا يبتدى حال كونه رطبا والشرط السادس ان يكون تشويشه بزمن آ في زمن الحر بخلاف ما لو لم يكن في زمن الحر والشرط السابع ان يجد غيره -

فلولا يبجد غيرهم فلا كراهة. والشرط الثامن كون الوقت متسعا. فان كان فان كان الوقت ضيقا وفقد غيره فانه يتعين عليه استعماله واضح والشرط التاسع الا يتحقق الضرر او الا يظن الضرر. فلو تحقق الضرر او ظنه سواء بتجربة نفسه او - [00:39:34](#) عدل فانه حينئذ يحرم عليه استعماله واضح؟ يعني اذا تحقق انه اذا استعمل هذا الماء او غلب على ظنه بقول عد مثلا انه اذا استعمله ظره فانه يحرم عليه استعماله وحينئذ يعدل الى التيمم - [00:40:04](#) واضح بارك الله فيكم؟ فان قال قائل لماذا لا نقول ان استعمال الماء المشمس او المتشمس حرام لماذا لا نقول بالتحريم واو لماذا لم يقل الفقهاء رحمهم الله تعالى بالتحريم؟ وانما اقتصروا وانما اقتصروا على الكراهة - [00:40:24](#) واضح الجواب انما اقتصروا على الكراهة نقول لماذا لماذا الفقهاء رحمهم الله تعالى حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتحريم واضح فالجواب انما حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتحريم لندرة ما يترتب على الماء المشمس على استعمال الماء المشمس - [00:40:44](#) فالذي يترتب على استعمال الماء المشمس مثلا من علة البرص هذا نادر فلما كان نادرا حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتأكيد ولذلك قالوا اذا تحقق انه يسبب تلك العلة او غلب على ظنه مثلا باخبار عدل - [00:41:11](#) انه يسبب تلك العلة فانه حينئذ يكون حراما واضح؟ ويمكن ان نقول بارك الله فيكم اليوم ان الماء احيانا اذا وضع ماذا اذا وضع مثلا باواني بلاستيكية. واضح؟ كانت تتعرض للشمس فان اطباء يقولون ان هذا الماء الذي وضع في اواني بلاستيكية من نوع معين تمام - [00:41:34](#) وآ عرض للشمس قد يسبب السرطان فاذا كان هذا الكلام مثبت اه طيبا فحينئذ يتأتى فيه كلام الفقهاء هذا. فحيث تحقق ضرره او غلب على الظن ضرره يكون استعماله حراما. واضح او لا؟ والا فيبقى استعماله مكروها - [00:42:05](#) لنذكر لندرة ما قد يترتب على استعماله ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا تقرر هذا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا ايضا على انه يكره الماء اذا كان ان يكره استعمال الماء اذا كان - [00:42:31](#) الى السكونة او شديد البرودة بعلمته العلة الاولى للتألم والعلة الثانية اي للتألم عند استعماله والعلة الثانية لمنعه الاسباغ اذا تقرر هذا فاننا من العلة الاولى وهي التألم نقول هذه الكراهة ليست قاصرة على استعماله - [00:42:51](#) في نحو وضوء او غسل بل حتى في غسل مثلا الثانية به اذا كان يسبب التألم. واضح؟ او غسل الثياب به اذا كان يسبب التألم فان التعليل بالتعلم متى ما وجدت العلة وجد هذا الحكم - [00:43:18](#) ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد بعد ان تكلم الامام النووي رحمه الله تعالى عن الماء الطهور وتكلم رحمه الله تعالى عما - [00:43:39](#) لا يضر بتغير الماء. فيبقى الماء طهورا ولا يشرب الطهور وان تغير وتكلم عن الماء الطهور المكروه وهو الماء المتشمس بعد ذلك انتقل الى القسم الثاني من اقسام المياه وهو - [00:44:04](#) الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان الماء من حيث التطهير وعدم التطهير. واضح؟ ينقسم الى ثلاثة اقسام مشهورة ماء طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره - [00:44:25](#) وماء طاهر اي طاهر في نفسه ليس مطهرا لغيره. وماء نجس رونتها من القسم الاول وشرع في القسم الثاني. القسم الثاني هذا اما ماء طهور لكن خالطه شيء من الطاهرات بالظابط السابق الذي ذكرناه فاصبح طاهرا غير مطهر. هذا قسم - [00:44:47](#) وقد تقدمت الاشارة اليه. واما انه ماء مستعمل هذا الموضع بين الامام النووي رحمه الله تعالى فيه حكم الماء المستعمل فقال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد - [00:45:10](#) المبتدأ في قوله المستعمل الخبر في قوله غير طهور جملة قيل ونفلها جملة اعتراضية واضح قوله في الجديد اشارة الى الخلاف اصل المسألة بارك الله فيكم من زاويتين من جهتين - [00:45:31](#) الجهة الاولى ان نعرف ما هو الماء المستعمل والجهة الثانية ان نعرف حكم الماء المستعمل فما هو الماء المستعمل؟ نقول الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا وانفصل عن العضو - [00:45:53](#)

هذه ثلاثة قيود ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا منفصل عن العضو ما حكمه؟ حكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره

واضح؟ ولذلك انت عندما تستدل لهذا الحكم تحتاج الى دليلين. الدليل الاول الذي يثبت بانه - [00:46:10](#)

طاهر في نفسه والدليل الثاني الذي يثبت انه غير ظهور واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فنأتي اولاً الى المسألة الاولى ما هي المسألة

الاولى؟ ما هو الماء المستعمل نقول الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارته - [00:46:32](#)

وكان قليلا وانفصل عن العذر يعني هذا القيد الاول نقف عنده. ما المقصود بقولنا ما استعمل في فرض الطهارة المقصود بقولنا ما

استعمل في فرض طهارة اي انه ازيل به مانع - [00:46:52](#)

اي انه ازيل به مانع واضح لما نقول ازين به مانع تدخل صور كثيرة تحت هذا التعبير فمثلا الماء الذي توضع به صاحب السلس الماء

الذي توضع به المستحاضة هل هذا ماء مستعمل ام لا - [00:47:11](#)

ما رأيكم ما رأيك يا ابا يوسف الماء الذي مستعمل او غير مستعمل لماذا مستعمل احسنت لانه زال به المانع. مع ان الحدث ارتفع ولم

يرتفع الماء الذي توضع به صاحب السلس - [00:47:42](#)

او الصحابة لن يرتفع. واضح او لا؟ اذا انظر الى الضابط نقول عندما نقول الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة ما المراد بقول

ان في فرض طهارة؟ المراد بقولنا في فرض طهارة اي ازيل به مانع. سواء رفع حدثا - [00:48:12](#)

او لم يرفع حدثا فهمنا ولا طيب هذا امر الماء الذي توضع به صبي غير مميز من اجل ان يطوف معلوم في باب الحج ان الحج يصح

حتى من صبي غير مميز - [00:48:30](#)

جيد؟ الحج يصح حتى من صبيغ مميز هذا الصبي غير المميز اذا اراد وليه ان يطوف به طواف الافاضة فانه يوضئه الان الماء الذي

استعمل في وضوء هذا الصبي غير المميز ما مستعمل او غير مستعمل - [00:48:53](#)

الجوع ما مستعمل لانه ازيل به مانع مع ان هذا الصبي لو انه لم يتوضأ لا ياثم اذا نقول الماء المستعمل هو ما ازيل به مانع سواء اثم

بتركه ام لا - [00:49:17](#)

فهمتم ولا لا واضح طيب لو كنا على سبيل المثال رجل مسلم متزوج بكتابية هذه الكتابية انقطع حيثها واراد هذا المسلم ان يعاشرها

ان يطأها لابد ان تغتسل فاغتسلت بعد انقطاع الحيض. هذا الماء الذي اغتسلت به بعد انقطاع حيضها - [00:49:35](#)

ماء مستعمل او غير مستعمل مستعمل احسنت يا احمد مستعمل لماذا مستعمل يا احمد ازيل به مانع. ما هو المانع الذي ازيل كان

الوطء حرام كان الوطء حراما عليه حتى تغتسل - [00:50:10](#)

فباغتسالها زال المانع صح مع ان هذا الاغتسال هل هو عبادة او ليس عبادة ليس عبادة. اذا المستعمل ما ازيل به مانع سواء كان عبادة

او لم يكن عبادة جيد - [00:50:33](#)

ونفس الكلام هذا تقوله في المجنونة اذا انقطع حيضها فاغتسلت واضح؟ فان هذا الماء الذي غسلت به المجنونة حتى يحل وطؤها

بحديثها هذا الماء ماء مستعمل لانه ازيل به مانع. سواء ايش نقول؟ سواء - [00:50:52](#)

ويعني كان عبادة او لم يكن عبادة. الان هذا ليس عبادة لان المجنونة ليست اهلا للعبادة الكتابية ليست من اهل العبادة اصلا واضح

طيب سورة رابعة لو ان حنفيا توضع - [00:51:16](#)

ولم ينوي معلوم ان فروض الوضوء عند الحنفية كم ما عندنا احد ونحن فيه الشيخ عبدالملك هذا حنفي ها ما شاء الله رأيته يشير

بيده هكذا عندنا حنفية هنا ما شاء الله جيد - [00:51:35](#)

تمام. فروض الوضوء عند الحنفية اربعة المذكورة في الاية الكريمة. فالنية عندهم ليست فرض النية عندهم ليست بفرض. الترتيب

عندهم ليس بفرض. نفترض ان حنفيا توضع ولم ينوي ولم يرتب - [00:51:54](#)

واضح انا الماء الذي توضع به الحنفي هذا ماء مستعمل او ليس مستعمل؟ الجواب ماء مستعمل. مع انه في اعتقادنا في اعتقادنا لم

يرتفع به الحدث. وان كان في اعتقادي يرتفع به الحدث - [00:52:11](#)

فهمتم عليك؟ اذن الماء المستعمل هو ماذا؟ هو ما ازيل به المانع نقول ما ازيل به المانع سواء رفع الحدث او لم يرفع الحدث. سواء

اثم به او لم يَأْثُم به. سواء كان عبادة او لم - [00:52:29](#)

لم يكن عبادة سواء رفع الحدث يعني آآ في اعتقادنا او لم يرفع واضح؟ في كل هذه الصور هذا الماء ما مستعمل اذا نحن عرفنا

المال المستعمل فقلنا ايش؟ هو ما استعمل في فرض طهارته. جيد - [00:52:46](#)

ثم القيد الثاني ايش؟ قلنا وكان قليلا صح وكان قليلا و اشار الى هذا الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله بقوله فان جمع كلتين فطهور

في اصح اي ان الماء المستعمل لا يثبت له وصف الاستعمال الا اذا كان دون القلتين. فاما اذا بلغ قلتين - [00:53:07](#)

لو جمعت عندنا ماء مستعمل دون قلته. مع ماء مستعمل دون قلتين. جمع فصار هذا الماء قلتين فاكتر انه يصبح طهورا واضح؟

ولذلك قال بعد ذلك فان جمع اللتين فطهور فطهور في الاصح - [00:53:36](#)

وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف تمام القيد الثالث نعم تفضل نعم مم لا ظاهر الكلام انه لا يتغير الحكم الله اعلم لا اقصد ان حكمه

يكون كحكم هذه المسألة لا يتغير الحكم. يعني انه يكون طهورا - [00:53:58](#)

نعم معك قاهر الحكم انه لا يتغير عما في هذه المسألة. فيكون له حكم هذه المسألة. كما انه لو جمع الماء المستعمل فبلغ الكلتين يكون

طهورا كذلك لو جمع الماء الذي وضع فيه تراب مستعمل. فبلغ قلتين يكون طهورا - [00:54:46](#)

احسنتم قال رحمه الله تعالى فان جمع كلتين فطهور في الاصح اذا هذا القيد الثاني. القيد الثالث بارك الله فيكم ايش قلنا في

المستعمل؟ الانفصال عن العضو. صح الانفصال عن العضو - [00:55:08](#)

فنقول ان الماء ما دام مترددا على العضو فانه لا يحكم له بالاستعمال. وانما يحكم له بالاستعمال اذا انفصل. سواء كان انفصاله انفصالا

حقيقيا او انفصالا حكما فالانفصال الحقيقي واضح - [00:55:28](#)

والانفصال عن حكمي ان يتجاوز الماء ما موضع الموضع المطلوب غسله سواء كان مطلوبا على سبيل الوجوب او على سبيل الندب

فمثلا لو ان الماء تجاوز في اليد الى المنكر. فتجاوز الماء المنكر - [00:55:48](#)

تمام ما اغسل يتجاوز المنكب فهذا اصبح مستعملا حتى وان عاد مرة اخرى لان غسل اليد مطلوب وجوبا الى المرفق اي مع المرفقين

ومطلوب ندبا الى المنكب اي في التعجيل - [00:56:08](#)

واضح؟ فما زاد على ذلك هذا ليس مطلوبا فلو تجاوز الماء فيكون في حكم المنفصل فهذا الذي في حكم المنفصل يثبت له الاستعمال

حتى وان عاد بعد ذلك فهمتم؟ اذا الانفصال قد يكون انفصالا حقيقيا وقد يكون انفصالا - [00:56:26](#)

حكما اذا ما هو الماء المستعمل؟ نقول الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلة وانفصل عن العزر والى هذا اشار

العلامة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد فقال وكل ما استعمل في تطهير - [00:56:49](#)

فليس بالطهور طبعا الكلام في هذه المسألة لم ينتهي وهو كلام طويل وهنا الامام النووي رحمه الله تعالى اشار الى الخلاف في

المسألتين. لكن ان شاء الله عز وجل في افتتاح الدرس القادم - [00:57:13](#)

نذكر دليل المعتمد لماذا الماء المستعمل الغير طهور؟ ونذكر ايضا دليل مقابله والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين واياكم والله يحفظكم - [00:57:34](#)